امور الاول اهلية العاقدين اذ الاصحة لعقد ما بدونها والثاني
صلاحية الارض للزراعة ليحصل المقصود والثالث بيان مدة
مزارعة بان تقول الى سنة او سنتين مثلا لان العقد يرد على
منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العمل
ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة لا يعرف مقدارها
الا ببيان المدة فكانت المدة معيار المنفعة فيجب ان تكون
المدة مما يتمكن فيها من المزارعة حتى اذا بين مدة لا يتمكن
فيها منها فسدت لعدم حصول المقصود وكذا اذا بين
مدة لا يعيش احدهما الى مثلها عادة كذا في الذخيرة هـ
والرابع بيان ربّ البذر اي من كان البذر من قبله لان العقود
عليه يختلف باختلاف ذلك فان البذر ان كان من قبل
العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل رب
صاحب الارض فهو منفعة العامل ولا بد من بيان المعقود
عليه لان جهالته تفضي الى النزاع والخامس بيان جنسه اي
البذر اذ لا بد من بيان جنس الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان
جنس البذر والسادس بيان حظ الاخر اي بيان من الاثنين
من قبله لانه يستحق عوضا بالشرط فلا بد ان يعلم اذ ما لا يعلم
لا يستحق بشرط بالعقد والسابع التخلية بين صاحب الارض
والعامل حتى اذا شرط في العقد ما تزول به التخلية وهو عمل
صاحب الارض مع العامل فسد والثامن الشركة في الخارج عند
حصوله لانه بنعقد اجارة ابتداء وتتم شركة انتهاء وكل شرط
يودي الى قطع الشركة في الخارج يكون مفسدا للعقد وانما
نفع عندهما اذا كان الارض والبذر لواحد والبقر والعمل
للاخر لان رب البذر استاجر الارض والبقر باجر معلوم من الدراهم والدنانير
الخارج ولو استاجرها باجر معلوم من

فكذا

فكذا اذا استاجرها بذلك او العمل لواحد والباقي للاخر لان
صاحب الارض استاجر العامل ببعض مالك المستاجر فيصح كما لو
استاجرها باجر خياطا لخيط بالثوب ربّ الثوب وانما نفع ايضا
اذا كان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما كاجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية لان الغرم بالغنم حتى لو شرطت لاحدهما
فسد العقد وكانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
المتعاقدين فتفسد ان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
للاخر لان رب البذر استاجر الارض والبقر واستيجار البقر
تبع من الخارج مقصود لانه لا يصح لان منفعة البقر صلاحيته لقيام
بها العمل فلعدم الجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض ولا
يجوز استخدام منفعة الارض ولا يجوز مقصودا بالمزارعة
كما لو كان البقر مشروطا على احدهما فقط بخلاف جانب العمل
لان البقر آلة العمل فجعلت تابعة لمنفعة العامل او كان البذر
لاحدهما والباقي للاخر لان الشرع لم يرد به او كان البذر والبقر
لواحد والباقي وهو الارض والعمل للاخر لان كل واحد من البذر
والبقر لما لم يصح عند الانفراد لم يصح عند الاجتماع او شرطا لا
لاحدهما قفزانا مسماة فانه ايضا مفسد لاحتمال ان لا يخرج الا
الارض الا هذه القفزان فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة او
شرط لاحدهما ما يخرج من موضع معين او ما على الماذيانات
وهي اوسع من السواقي او السواقي جمع ساقية وهي الكبر من الجدول
واصغر من النهر فانه ايضا يفسد لاحتمال ان لا يخرج الا من ذلك
الموضع فيكون الشرط قاطعا للشركة او شرطا كون نفقته على
العامل لما مر انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
او شرط رفع ربّ البذر بذره او رفع خراج الوظيف ونحو
الباقي حيث يفسد في الصور تين لاحتمال ان لا يحصل الا ذلك القدر

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)